سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٧٢)

التعليل عند الإمام أحمد

من الجامع لعلوم الامام احمد

(مسائل للبحث)

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١. "أن نتكلف له فقال: أطعمونا من طعام البيت ولا تتكلفوا.

"الزهد" ص ٣٦٧

قال صالح بن عمران: دعا رجل أحمد بن حنبل، فقال: ترى أن تعصيني بعد الإجابة؟ قال: لا. فذهب الرجل فأقعد مع أحمد من لم يشته أحمد أن يقعد معه، فقال أحمد عند ذلك: رحم الله ابن سيرين فإنه قال: لا تكرم أخاك بما يشق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بما يشق علي.

"الآداب الشرعية" ١/ ٢١١

٦٠ - جواز الأكل من بيوت الأهل والأصدقاء بعد إذنهم

قال ابن القاسم: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ إلى قوله: ﴿أو صديقكم﴾ [النور: ٦١].

فقال: إذا أذن لك فلا بأس؛ لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتحرجون أن يأكلوا، فرخص لهم.

وقال أحمد بن النضر: سئل أحمد: أيأكل الرجل من بيوت أهله، بيت عفه، أو خاله، أو غيرهم من أهل، بغير إذنهم؟

قال: لا يأكل إلا بإذنهم

"الآداب الشرعية" ٣/ ١٥٧

٦١ - استحباب تكسير الخبز للضيف

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدم إليهم خبزا فكسره، قال: هذا لئلا يعرفوا كم يأكلون.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢٠٥." (١)

٢. "٦٢ - استحباب مباسطة الضيفان على الطعام

قال محمد بن جعفر القطيعي: قال أحمد لأبي: تغد اليوم عندي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد؟ أحمد بن حنبل ٦٦/٢٠

قال: فأجابه، قال: فقدم كشكية وقلية.

قال: فجعلت آكل وفي انقباض لموضع أحمد، قال: فقال لي: كل ولا تحتشم (١).

قال: فجعلت آكل -قالها ثلاثا أو مرتين- ثم قال: في الثالثة يا بني، كل ولا تحتشم؛ فإن الطعام أهون مما يحلف عليه.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٠

قال جعفر بن محمد، قال لي أبو عبد الله يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل. قال: فدخلت، فإذا مائدة وقصعة على خوالب عليها عراق، وقد زال

---

(١) قال ابن مفلح: قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج إليه الكتاب، في باب الاصطلاح المحدث الذي باستعماله خطأ، وقال: واستعملوا احتشم بمعنى استحى، ولا نعرف أحتشم بمعنى استحى ولا نعرف احتشم إلا بمعنى غضب، وقال الجوهري في "الصحاح" عن أبي زيد: حشمت الرجل وأحشمته بمعنى، وهو أن يجلس إليك فتوذيه وتغضبه. وقال ابن الأعرابي: حشمته أخجلته، وأحشمته أغضبته، والاسم الحشمة وهو الاستحياء والغضب أيضا. وقال الأصمعي: الحشمة إنما هي بمعنى الغضب لا بمعنى الاستحياء، واحتشمه واحتشم منه بمعنى، ورجل حشيم، أي: محتشم، وحشم الرجل خدمه ومن يغضب له، سموا بذلك؛ لأنهم يغضبون له، ذكر ذلك الجوهري. وقال ابن بري: قد جاء الحشمة بمعنى الحياء. قال أبو زيد: الإبة: الحياء، يقال: أوأبته فاتأب أي: احتشم.

وقال ابن عباس: لكل داخل دهشة، ولكل طاعم حشمة، فابدءوه باليمين، وقال للمنقبض عن الطعام: ما الذي حشمك؟ انتهى كلامه.

وإنما ذكرت هذا لئلا ينسب بعض من يقف على استعمال الإمام أحمد -رضي الله عنه- ذلك إلى ما لا ينبغي، والله أعلم.

"الآداب الشرعية" ٣/ ١٩٥ - ١٩٦.." [1]

٣. "أوتي آل داود ملكا عظيما. فحملت الريح كلامه، فألقته في أذن سليمان عليه السلام، قال: فنزل حتى أتى الحراث، فقال: إني سمعت قولك، وإنما مشيت إليك لئلا تتمنى ما لا تقدر عليه، لتسبيحة واحدة يقبلها الله عز وجل خير مما أوتي آل داود.

فقال الحراث: أذهب الله همك، كما أذهبت همي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد؟ أحمد بن حنبل ٢٠/٦٧

"الزهد" ص ٥١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عق الحسن قال: مر عمر على مزبلة؛ فاحتبس عندها، فكأنه شق على أصحابه وتأذوا بها فقال لهم: هذه دنياكم التي تحرصون عليها.

"الزهد" ص ١٤٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا الوليد قال: وقال الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب: سمعت بلال بن سعد يقول: قال أبو الدرداء: والله لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح ذبابة ما سقى فرعون منها شربة ماء.

"الزهد" ص ١٦٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جحيفة قال: قال عبد الله: ذهب صفو الدنيا وبقي كدرها، فالموت اليوم جنة لكل مسلم.

"الزهد" ص ١٩٧

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مغول قال: قال عبد الله: الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له.

"الزهد" ص ٢٠٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثني إسرائيل، عن أبي." [١]

٤. "٤٢٩ – ما جاء في زهد عبد الله بن عون وأخباره

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله وذكر ابن عون، فقال: كان لا يكري دوره من المسلمين. قلت: لأي علة؟ قال: لئلا يروعهم.

قال: وكان لابن عون جمل يستقي الماء؛ فإذا غلام ابن عون قد ضرب الجمل، فذهب بعينه، فجاء الغلام وقد أرعب، فظن أنهم قد شكوه، فلما رآه قد أرعب قال: اذهب فأنت حر لوجه الله.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٣٦٤)، "الورع" (٢٦٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد؟ أحمد بن حنبل ٢٨٦/٢٠

٤٣٠ - ما جاء في زهد الأسود بن كلثوم وأخباره

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، أخبرني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: كان منا رجل -يقال له: الأسود بن كلثوم- وكان إذا مشى لا يجاوز بصره قدمه، وكان يمر وفي الجدر يومئذ قصر بالنسوة، ولعل إحداهن تكون واضعة -يعني: ثوبها أو خمارها- فإذا رأينه راعهن، ثم يقلن: كلا، إنه أسود بن كلثوم. فلما قرب غازيا، قال: اللهم إن نفسي هذه تزعم في الرخاء أنها تحب لقاءك، فإن كانت صادقة فارزقها ذلك وإن كانت كارهة، قال إسماعيل: فاحملها عليه، وقال مرة: فارزقها ذلك وإن كرهت، وأطعم لحمي سباعا وطيرا، فانطلق في جبل فدخلوا حائطا، فنذر بهم العدو، فجاءوا فأخذوا بثلمة في الحائط، فنزل الأسود عن فرس فضربها حتى غارت فخرجت، وأتى الماء ثم توضأ وصلى، قال: يقول العجم: هكذا استسلام العرب إذا استسلموا. ثم تقدم فقاتل حتى قتل رحمه الله، قال: فمر عظم الجيش." (١)

٥. "٤٤٢ - ما جاء في زهد شعيب بن حرب وأخباره

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله، وذكر ورع شعيب بن حرب؛ فقال: لقد دقق! ليس لك أن تطين الحائط من خارج؛ لئلا يخرج في الطريق.

سمعت ابن حرب يقول: ما احتملوا لأحد ما احتملوا لوهيب، وكان يشرب بدلوه.

"الورع" (٨)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت شعيب بن حرب يقول: سألت سفيان، قلت: قرابة لي مع هؤلاء آخذ منه مالا مضاربة؟

فقال: ما أحب أن تكون لهم قهرمانا.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٢٦٢)

٤٤٣ - ما جاء في زهد أبي داود الحفري وأخباره

قال المروذي: وقال لي أبو عبد الله يوما: قد رأينا قوما صالحين، وذكر ابن إدريس، وأبا داود الحفري، وحسينا الجعفي، وسعيد بن عامر، فأما حسين فكان يشبه بالراهب، ما رأيت أفضل من حسين الجعفي بالكوفة، وسعيد بن عامر بالبصرة.

قال: ورأيت أبا داود الحفري، وعليه جبة خلقة، قد خرج القطن منها -بين المغرب والعشاء-

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد؟ أحمد بن حنبل ٢٠/٥٧٠

يصلي بترجيح من الجوع.
وذكر عنده سليمان وصبره على الفقر.
"الزهد" ص ٤٠٢

٤٤٤ – ما جاء في زهد محمد بن أدريس وأخباره
نقل المروذي عن الإمام أحمد: وسمعت علي بن شعيب يقول: لما قدم شعيب بن حرب على يوسف بن أسباط رأى عنده شابا يكلم." (١)

٦. "وعلى يده عدد أجزاء من الكتب، فقعد يطلب فيها الحديث فطال عليه، فقال له السائل: قد تعبت يا أبا عبد الله، فدعه.

فقال: لا، الحاجة لنا. فأرينا أنه دخل البيت فنظر إلى كل جزء يتوهم ذلك الحديث فيه، فأخرج تلك الأجزاء لئلا يرى أنه قد استثقله وكره أن يحتبس في المنزل لطلب ذلك الحديث.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٤٦

قال المروذي: رأيت أبا العلاء الخادم قد جاء إلى أبي عبد الله، وكان شيخا مشمرا يشبه القراء متواضعا، فاستأذن على أبي عبد الله، فخرج إليه وإذا في المسجد رجل غريب عليه أطمار ومعه محبرة، فلما قعد أبو عبد الله حانت منه التفاتة فرأى الرجل، فقال لأبي العلاء: لا يشتد عليك الحر، فقام. ثم جعل أبو عبد الله يلاحظ الرجل، فلما لم يسأله، قال له أبو عبد الله: ألك حاجة؟ قال: تعلمني مما علمك الله، فقام فدخل إلى منزله فأخرج كتبا وقال له: آدنه، فجعل يملي عليه، ثم يقول للرجل: اقرأ ما كتبت.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٤٧

قال أحمد بن سعيد الرباطي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أخذنا هذا العلم بالذل، فلا ندفعه إلا بالذل.
"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٣١

قال المروذي: قال أحمد: كنت أبكر في الحديث، لم يكن لي فيه تلك النية في بعض ما كنت

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد؟ أحمد بن حنبل ٥٨٠/٢٠

فيه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠٦." [١]

٧. "قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم نزل ندافع أمر الواقدي، حتى روى عن معمر، عن الزهرى، عن نبهان، عن أم سلمة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أفعمياوان أنتما" فجاء بشيء لا حيلة فيه، والحديث حديث يونس (١) لم يروه غيره.

"تاريخ بغداد" ٣/ ١٦، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٩٨٢.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وابن حبان ١٢/ ٣٨٧ (٥٥٧٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال النووي في "شرح مسلم" ١٠/ ٩٧: حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة. وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٧/ ٥١٢: هذا الحديث صحيح، وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/ ١٤٨: ليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق.

وقال عنه في "التقريب" ص ٥٥٩ (٧٠٩١): مقبول.

وقال في "الفتح" ٩/ ٣٣٧: إسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين أحتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؟ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء. اهـ.

قلت: وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٥٩٥٨). وقال: منكر. اهـ.

واعتمد الألباني في تضعيف الحديث على أمور:

١ - جهالة نبهان، وتجهيل ابن حزم، والذهبي.

٢ - مخالفته حديث فاطمة بنت قيس رواه الإمام أحمد -/ ٤١٢، والبخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠) وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم =." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٦٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال؟ أحمد بن حنبل ١٢/١٩

٨. "في المنام، وكانوا قد عبروا على جسر بغداد، فسقط رداء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن شقه الأيمن، فأقبلت أنت يا أحمد فشلت الرداء حتى وضعته على كتف رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فالتفت إليك النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– وقالوا لك: أبشر، فإنك غدا رفيقنا في الجنة.

فقال شيخ ممن حضر في ذلك مع أحمد بن حنبل: إن الرداء الذي رده أحمد على كتف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يردها أحمد على الناس.

قال: فكان أحمد إذا ذكر هذا الحديث نكت بإصبعه الأرض، ثم قال: وددت لو أن الجبل ساخ بي –أو سار بي– ولم أسمع من هذا الكلام.

كل ذلك لئلا يتكل أحمد على شيء من القول.

"محنة الإمام أحمد" لعبد الغني المقدسي ص ٣٣ – ٣٤." (١)

٩. "العمل؟ قال: "إن كلا ميسر لما خلق له" (١).

"السنة" لعبد الله ٢/ ٤١٠ – ٤١١ (٨٩٦).

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يونس، حدثنا صالح، حدثنا سعيد الربعي أن عامر بن عبد قيس كان يقول: لو جاءني اليقين وأنا حي في الدنيا بأني من أهل النار، ما طابت نفسي عن نفسي بهلاكها أبدا، لعبدت الله عبادة واجتهدت اجتهادا أكون قد هلكت بعد اجتهاد مني، فيكون أعذر لنفسي عندي (٢).

"الزهد" ص ٢٦٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب قال: قال هرم بن حيان: لو قيل لي: إني من أهل النار لم أدع العمل؛ لئلا تلومني نفسي فتقول لي: ألا صنعت، ألا فعلت (٣).

"الزهد" ص ٢٨٥

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة؟ أحمد بن حنبل ٣/٤٢٥

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٦، والبزار ١/ ٨٣ (٢٨)، والطبراني ١/ ٦٤ (٤٧).

قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والعطاف بن خالد قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث عن نافع لم يتابع عليها.

وقال الهيثمي في "المجمع" ٧/ ١٩٤: رواه أحمد والبزار والطبراني، وقال عن عطاف بن خالد: حدثني طلحة بن عبد الله، وعطاف وثقه ابن معين وجماعة.

وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات إلا أن في رجال أحمد رجلا مبهما لم يسم.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه البيهقي في "الزهد الكبير" (٧٨١).." [١]

١٠. "قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: دخل الإفريقي على أبي جعفر فوعظه وكلمه، وقال: حج من مصر بأهل مصر معه النساء وغيرهم.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١١٦)

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: تعرف الرجل يثنه الرجل على الشيء؟ وذكرت له هذا الحديث عن الوليد بن مسلم (١). فقال: قد كتبته عن رجل عن الوليد.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٢١)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله، ذكر حفص بن غياث، فقال: كان من العقلاء مع ما بلي به من القضاء، وذكر أن حفصا كان صديقا لوكيع، وكان يرشد إليه، فلما ولي القضاء جانبه ولم يرشد إليه.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٣٢)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: جاء رجل إلى الحسن بن صالح فسأله عن شيء من فتيا ابن أبي ليلى، فأبى أن يجيبه لئلا يجيء به، وذاك أن ابن أبي ليلى كان على القضاء.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٦١)

---

(١) ذكر الحديث في "أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٢٠). حدثنا محمد بن الصباح، يقول:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة؟ أحمد بن حنبل ١٩٨/٤

أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: أتي أبو بكر -رضي الله عنه- بسيوف ثلاثة من اليمن أحدهما محلى، فسأله السيف ابنه عبد الله بن أبي بكر، قال: فبسط أبو بكر يده ليعطيه إياه، فقال له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: بل إياي فاعطه فقال أبو بكر: أنت أحق به. قال فانصرف به عمر إلى منزله، فنزع حليته، فجعلها في ظبية، وراح به وبالظبية إلى أبي بكر، وقال: استعن بها على بعض ما يعروك، فدفع النصل إلى عبد الله بن أبي بكر، ثم قال: أما والله ما دعاني إلى ما فعلت النفاسة عليك يا أبا بكر، ولكن النظر لك. قال: فبكى أبو بكر، وقال: يرحمك الله، يرحمك الله.." (١)

١١. "إلى إمام المسلمين في الخمر والخنازير؟

فقال: ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا.

وسمعت أبا عبد الله قيل له: فإن اختصموا في أثمانها؟

قال: حكم بينهم.

"مسائل أبي داود" (١٣٥٩)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام وموسى بن حمدون وعبيد الله ابن حنبل وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل -وزاد بعضهم عن بعض- قال: سمعت أبا عبد الله قال: إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلى ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم. قال الله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢].

فإن لم يحكم فلا بأس، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد حكم لما احتكموا إليه، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك، إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يقيم عليهم الحد؛ لئلا يلبسوا على المسلمين، وأراد إحياء الرجم؛ لأنهم قالوا: إن أمركم بالجلد فخذوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا، فخالفهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجم (١) فصار سنة ورجم الخلفاء بعده: أبو بكر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٥٩/١٣

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٩، والبخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من حديث عمر –رضي الله عنه– مطولا، وفيه: ورجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده.." [١]

١٢. "قال حرب: وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: إذا سبقك الإمام بركعة أو ركعتين وكان على الإمام سهو؛ سجد الإمام وسجد المسبوق معه، فإذا سلم قام فأتم ما سبقه به من صلاته فهو جائز، والذي نختار كلما كان على الإمام وكان من خلفه مسبوقا ببعض الصلاة قام فقضى ثم سجد فذلك أحب الينا؛ لئلا يكون الإمام مسلما لنفسه عمدا أو لسهوه، ومن خلفه لم يقضوا فرضهم، فيلحقوا في وسط فرضهم سنة.

قال: وإن سجدهما مع الإمام ثم قضى رجونا أن يكون جائزا؛ لما فعله عدة من التابعين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٦٧)

من فاتته ركعة مع الإمام ثم سها الإمام فزاد في صلاته، أيجزي ذلك عنه؟

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى مع الإمام ثلاث ركعات وفاتته ركعة، فلما سلم الإمام سلم هذا معه ناسيا؛ قال: يقوم فيقضي ركعة، وقد أجزأه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٧٧)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل فاتته من صلاة الظهر ركعة مع الإمام فسها الإمام فزاد في صلاته ركعة ساهيا، هل تجزيء هذه الركعة التي زادها الإمام عن هذا بدلا من الركعة التي فاتته؟ قال: إذا نوى هذه الركعة عن فرضه أجزأه.

قلت: فإن لم ينو؟ قال: إن لم ينو عن فرضه لم يجزه ويقوم فيأتي بفرضه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٧٨)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى –قلت: رجل دخل صلاة الظهر وقد سبقه الإمام بركعة فدخل مع الإمام في صلاته فسها الإمام فصلى خمس ركعات وصلاها معه هذا الذي قد فاته ركعة، هل تجزئه هذه الركعة التي زادها الإمام عن ركعته الفائتة؟ قال: إن نوى ذلك جاز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٧٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه؟ أحمد بن حنبل ٧٣/١٣

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أدرك الرجل الإمام في وتر من صلاته فإذا فرغ الإمام من صلاته قام فقضى ما فاته ثم سجد سجدتين. وذلك عن ابن عمر،." [١]

١٣. "وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟

قال: ثلاثة أصوع.

"التمهيد" ٢/ ٢٨٦.

قال أبو يعقوب إسحاق بن حية: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يكفي لكل عضو غرفة من ماء لمن يحسن يتوضأ.

"الطبقات" ١/ ٣٠٢

وقال المروذي: وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس؛ لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه للماء. وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى.

"إغاثة اللهفان" ١٢٦

وقال الميموني: كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أحمد: يا أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته.

"إغاثة اللهفان" ١٥٠

قال أبو بكر محمد بن صدقة: سئل عن رجل توضأ بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع؟ فقال: ما سمعنا بأقل من مد النبي -صلى الله عليه وسلم-، اغتسل بالصاع، وتوضأ بالمد (١).

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٨

قال أحمد في رواية ابن مشيش: أن الفرق ثمانية أرطال من الماء.

"المبدع" ١/ ١٩٩

---

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).." [٢]

١٤. "٢٩٥ - ملحق الروايات المروية عن الإمام أحمد (كتاب الطهارة) من كتاب "المغني" لابن قدامة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٢١/١٧٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٥/٣٠٠

قيل لأحمد في سمسم نقع في تيغار، وقعت فيه فأرة، فماتت؟

قال: لا ينتفع بشيء منه.

قيل: أفيغسل مرارا حتى يذهب ذلك الماء؟

قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء؛ لا ينقى منه وإن غسل.

قال أحمد في العجين والسمسم: يطعم النواضح، ولا يطعم لما يؤكل لحمه. يعني لما يؤكل لحمه قريبا.

وقال أحمد: ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه، لئلا يتنجس به، ويصير كالجلال.

"المغني" ١/ ٥٤، ٥٥

إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان، فقال أحمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده.

"المغني" ١/ ١٤٤

وسئل عن الرجل يدخل الحمام، وليس معه أحد، ولا ما يصب به على يده، أترى له أن يأخذ بفمه؟ قال: لا، يده وفمه واحد.

"المغني" ١/ ٢٨١، ٢٨٢

قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

"المغني" ١/ ٣٠٥، ٣٠٦

فإن كان في رجله شق، فجعل فيه قيرا، فقال أحمد: ينزعه ولا يمسح عليه. وقال: هذا أهون، هذا لا يخاف منه.." (١)

١٥. "فقال: جائز.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٢٤

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة في الدراج؟ (١)

فقال: وما بأسه؟ !

قيل: إنه ذكر عن ابن المبارك ووكيع أنهما كرهاه، فرخص فيه، وقال: ما أنفعه من ثوب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٥/٤٨١

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٣٢

٣٨٥ - كف الشعر وكفت الثوب

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلا مشمرا كميه في الصلاة أترى عليه أن يأمره؟

قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعرا ولا ثوبا، وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

"ففح الباري" لابن رجب ٣/ ١٤٧

قال محمد بن الحكم: قلت لأحمد: الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا ركع وسجد **لئلا** يصيب ثوبه؟

قال: لا، هذا يشغله عن الصلاة.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٢٧٠

٣٨٦ - جر الثوب وإرساله

قال إسحاق بن منصور: ورأيت أحمد محلول الأزرار في الصلاة وغيرها، ورأيته يضع نعليه بين رجليه إماما كان أو غير إمام، ورأيته وهو

---

(١) قال معد الكتاب للشاملة: ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه:

هكذا في المطبوع، والصواب: "الدواج"، وهو ضرب من الثياب غليظ.." (١)

١٦. "ونقل مهنا: لا يستعيذ قياسا على القراءة -يقصد المأموم خلف الإمام.

ونقل الأثرم، وأحمد بن إبراهيم الكوفي: يستعيذ -أي: المأموم- لأنه ذكر يسر به الإمام.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١١٦

نقل حنبل عنه: لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا الاستعاذة، لقوله عز وجل: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٩٨)﴾.

ونقل ابن مشيش عنه: كلما قرأ يستعيذ.

"إغاثة اللهفان" ص ١٠٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٦/٥٥

ونقل المروذي عن أحمد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

ونقل حنبل عن أحمد: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

"زاد المسير" ٤/ ٤٩٠

٤١٣ – الاستعاذة خلف الإمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان أيستعيذ الإنسان خلف الإمام؟ قال: إنما يستعيذ من يقرأ.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنه إذا كان مسبوقا فقام يقضي استعاذ أيضا؛ لأن الاستعاذة وإن لم يقرأ فإن عليه أن يستعيذ لئلا يكون له في الصلاة وسوسة الشيطان وما أشبهها.

"مسائل الكوسج" (٣٤٦)." (١)

١٧. "فقال: ابن عباس كما ترى قد أثبت هذا أو صححه، وغيره يقول: ابن عمر ومعاذ وغير واحد يقولون إنه في السفر.

فقلت: أيفعله الإنسان؟

فقال: إنما فعله لئلا يحرج أمته.

وزاد –أي الأثرم: قال أحمد: أليس قال ابن عباس: أن لا يحرج أمته. إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٢٧٣

نقل الأثرم عنه: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، وأن في جمع السفر يؤخر.

"الإنصاف" ٥/ ١٠٠، "معونة أولي النهى" ٢/ ٤٤٤

قال محمد بن مشيش: قال أحمد: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة، مثل: مرض أو شغل.

"معونة أولي النهى" ٢/ ٤٤٢." (٢)

١٨. "قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة (١)؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه؟ أحمد بن حنبل ١١٣/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه؟ أحمد بن حنبل ٥٧٣/٦

فقال: أليس قد قال ابن عباس: لئلا يحرج أمته إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.
قال أبو بكر: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبد الله يقول هذه عندي رخصة للمريض والمرضع
"التمهيد" ٤/ ٣٥٦

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟
قال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك.
"المغني" ٣/ ١٣٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).." [1]

١٩. "باب: ما يستحب للمعتكف فعله في معتكفه

٩٦٥ - المعتكف إذا أراد أن ينام

قال أحمد في رواية ابن حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام؛ نام متربعا؛ لئلا تبطل عليه الطهارة، فإذا كان نهارا، وأراد أن ينام؛ فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته معلوما؛ لئلا يقوم من نومه وليس مع ماء.
قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلوما، لا يكون يستيقظ يشتغل قلبه بالطلب.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٨٩.

٩٦٦ - ينبغي للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل

قال أحمد في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل.
وقال في رواية الأثرم: لا بأس أن يقول للرجل: اشتر لي كذا واصنع كذا.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٩٢.." [2]

٢٠. "وليس عليه شيء إنما هو تطوع، والمعتكف ينفر إذا سمع النفير.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٢٦، ٨٤٢.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٦/٥٨٠
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٧/٤٨٨

قال الأثرم: قال أحمد: الخروج إلى عبادان أحب إلي من الاعتكاف، وليس يعدل الجهاد والرباط شيء.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٤٥.

ونقل عنه أبو طالب: لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله عن النفير.

"الإنصاف" ٧/ ٥٦٣

٩٧٠ - إذا زال عذره يبني على اعتكافه؟

نقل عنه محمد بن الحكم عن أبيه، في الحائض إذا طهرت: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت؛ بنت على اعتكافها.

"الفروع" ٣/ ١٧٧.." [1]

٢١. "قال إسحاق: قد صح هذا ومعناه لا فضيلة له، وأحب أن لا يقدم أحد ثقله.

"مسائل الكوسج" (١٥٦١ - ١٥٦٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له، فقال: هذا على التغليظ، والله أعلم؛ لئلا يتقدم الناس فتخلو مني.

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة" (١) هي أكبر الحج وأعظمه.

"مسائل عبد الله" (٨٩١).

١١٧٧ - النفر من منى ثم العودة إليها لحاجة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أدركه المساء بغير منى في اليومين، ثم أتى منى لحاجة بعدما أمسى بغيرها فلا يرون عليه شيئا. قلت: يذهب؟ قال: نعم.

قال أحمد: إذا كان قد نفر قبل المساء، ثم عاد إلى منى لحاجة له فأدركه المساء بمنى فلينفر.

قال إسحاق: كما قال: لما كان نفره حيث نفر أولا فإنما قيل له أن يتعجل في اليومين قبل المساء، فإذا أمسى لم يكن له أن ينفر فإذاكان نفر في الوقت الذي أمر فذاك نفره، ثم رجوعه إليه لحاجة لم يضره ذلك، ورجع من ساعته ليلا كان أو نهارا.

"مسائل الكوسج" (١٦٥١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٧/٤٩٤

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٩، أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥).

وصححه الألباني في "الإرواء" ٤/ ٢٥٦ (١٠٦٤).." [1]

٢٢. "١٣٤٧ – متى يختن الصبي؟

قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى.

"مسائل صالح" (٦١٧)

قال الخلال: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام، فكرهه وقال: هذا من فعل اليهود.

وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختتن الرجل ابنه لسبعة أيام.

وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لئلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء.

"طبقات الحنابلة" ٧/ ٣١٣، "التحفة" (١٩٠)، "زاد المعاد" ٢/ ٣٣٣

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانه الصبي لكم يختن؟

قال: لا أدري لم أسمع فيه شيئا.

فقلت: إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمدا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهي ذلك.

ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لي: ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقله في." [2]

٢٣. "١٧٠١ – أحكام الطرقات

قال المروذي: وذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط من خارج، لئلا

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه؟ أحمد بن حنبل ١٥٢/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه؟ أحمد بن حنبل ٣٧١/٨

يخرج في الطريق.

حدثنا أبو بكر: سمعت محمد بن عبد الله البزار يقول: سمعت شعيب ابن حرب يقول: ليس لك أن تطين الحائط من خارج، وليس لك أن تجصصه؛ لعله أن يخرج في الطريق.

سمعت محمد بن عبد الله يقول: رأيت قد بنوا درجة لمسجد شعيب في الطريق، فقال: لا وضعت رجلي عليها حتى تهدم.

"الورع" (٨ – ١٠)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلي في مسجد بني على ساباط (١)؟

قال: لا. هذا طريق المسلمين.

قال: وكان جعفر بن محمد بن علي –أو قال: محمد– نهى أن يصلى في هذه المساجد التي في الطرقات.

"الورع" (١٠٨)

وقال: قال أبو عبد الله: وكان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بني على القنطرة.

"الورع" (١٠٩)

وقال: وقال لي أبو عبد الله يوما: خرجت البارحة لأصلي، فانتهيت إلى مسجد الحلقاني، فإذا هو في الطريق، فرجعت إلى البيت فصليت

---

(١) الساباط: السقيفة بين دارين تحتها طريق.." [1]

٢٤. "قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة؟

فقال: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك، ولا إبطال حق مسلم.

"المغني" ٧/ ٤٨٥، "أعلام الموقعين" ٣/ ٢٩٩

وسأله ابن الحكم: دار بين اثنين باع أحدهما نصف البناء؛ لئلا يكون لأحد فيها شفعة.

قال: جائز.

قلت: فأراد المشتري قسمة البناء وهدمه.

قال: ليس ذلك له، يعطي نصف قيمته.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه؟ أحمد بن حنبل ٩/٣٩٥

"الفروع" ٤/ ٥٣٨

١٨١٧ - الآثار المترتبة على تصرف المشتري في المال المشفوع:

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا باع الشفعة فبناها، ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة أو يقلع بناءه؟

قال: جيد.

قال إسحاق: لا، بل هو بالخيار، إن شاء أخذ الشفعة بما قامت عليه بالبناء وغيره، وإلا تركها.

"مسائل الكوسج" (٢١٨٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: رجل باع دارا بألف درهم، ثم باع بابها بألف درهم، ثم جاء الشفيع، فقومت الدار بعد ما بيع بابها بألف درهم؟." [1]

٢٥. "٢٨٨ - الجمع في الصلاة من غير خوف ولا سفر

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ثمانيا جميعا وسبعا جميعا من غير خوف ولا سفر (١).

قال الإمام أحمد: ابن عباس قد أثبت هذا أو صححه، وغيره يقول: ابن عمر (٢) ومعاذ (٣) وغير واحد يقولون: إنه في السفر.

فقيل له: أيفعله الإنسان؟

فقال: إنما فعله لئلا يحرج أمته (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٦) من حديث ابن عمر قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٤) "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٩٥.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه؟ أحمد بن حنبل ٥٨٥/٩

مسألة: قد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة.

المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء، وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت وقوله: "الوقت ما بين هذين" وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزا من غير عذر لم يحتج =." (١)

٢٦. "قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: دخل الإفريقي على أبي جعفر فوعظه وكلمه، وقال: حج من مصر بأهل مصر معه النساء وغيرهم.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١١٦)

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: تعرف الرجل يثنه الرجل على الشيء؟ وذكرت له هذا الحديث عن الوليد بن مسلم (١). فقال: قد كتبته عن رجل عن الوليد.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٢١)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله، ذكر حفص بن غياث، فقال: كان من العقلاء مع ما بلي به من القضاء، وذكر أن حفصا كان صديقا لوكيع، وكان يرشد إليه، فلما ولي القضاء جانبه ولم يرشد إليه.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٣٢)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: جاء رجل إلى الحسن بن صالح فسأله عن شيء من فتيا ابن أبي ليلى، فأبى أن يجيبه لئلا يجيء به، وذاك أن ابن أبي ليلى كان على القضاء.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٦١)

---

(١) ذكر الحديث في "أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (١٢٠). حدثنا محمد بن الصباح، يقول: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث؟ أحمد بن حنبل ٣١٩/١٤

قال: أتي أبو بكر -رضي الله عنه- بسيوف ثلاثة من اليمن أحدهما محلى، فسأله السيف ابنه عبد الله بن أبي بكر، قال: فبسط أبو بكر يده ليعطيه إياه، فقال له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: بل إياي فاعطه فقال أبو بكر: أنت أحق به. قال فانصرف به عمر إلى منزله، فنزع حليته، فجعلها في ظبية، وراح به وبالظبية إلى أبي بكر، وقال: استعن بها على بعض ما يعروك، فدفع النصل إلى عبد الله بن أبي بكر، ثم قال: أما والله ما دعاني إلى ما فعلت النفاسة عليك يا أبا بكر، ولكن النظر لك. قال: فبكى أبو بكر، وقال: يرحمك الله، يرحمك الله.." [(١)]

٢٧. "إلى إمام المسلمين في الخمر والخنازير؟

فقال: ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا.

وسمعت أبا عبد الله قيل له: فإن اختصموا في أثمانها؟

قال: حكم بينهم.

"مسائل أبي داود" (١٣٥٩)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام وموسى بن حمدون وعبيد الله ابن حنبل وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل -وزاد بعضهم عن بعض- قال: سمعت أبا عبد الله قال: إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلى ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم. قال الله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ [المائدة: ٤٢].

فإن لم يحكم فلا بأس، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد حكم لما احتكموا إليه، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك، إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يقيم عليهم الحد؛ لئلا يلبسوا على المسلمين، وأراد إحياء الرجم؛ لأنهم قالوا: إن أمركم بالجلد فخذوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا، فخالفهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجم (١) فصار سنة ورجم الخلفاء بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٥، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٩، والبخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من حديث عمر -رضي الله عنه- مطولا، وفيه: ورجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده.." [(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٥٩/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٧٣/١٣

٢٨. "٢٨٨ - الجمع في الصلاة من غير خوف ولا سفر

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ثمانيا جميعا وسبعا جميعا من غير خوف ولا سفر (١).

قال الإمام أحمد: ابن عباس قد أثبت هذا أو صححه، وغيره يقول: ابن عمر (٢) ومعاذ (٣) وغير واحد يقولون: إنه في السفر.

فقيل له: أيفعله الإنسان؟

فقال: إنما فعله لئلا يحرج أمته (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٦) من حديث ابن عمر قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٤) "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٩٥.

مسألة: قد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة.

المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء، وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت وقوله: "الوقت ما بين هذين" وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزا من غير عذر لم يحتج =." (١)

٢٩. "قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم نزل ندافع أمر الواقدي، حتى روى عن معمر، عن الزهرى، عن نبهان، عن أم سلمة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أفعمياوان أنتما" فجاء بشيء لا حيلة فيه، والحديث حديث يونس (١) لم يروه غيره.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٣١٩/١٤

"تاريخ بغداد" ٣/ ١٦، "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٩٨٢.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وابن حبان ١٢/ ٣٨٧ (٥٥٧٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال النووي في "شرح مسلم" ١٠/ ٩٧: حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة. وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٧/ ٥١٢: هذا الحديث صحيح، وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/ ١٤٨: ليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق.

وقال عنه في "التقريب" ص ٥٥٩ (٧٠٩١): مقبول.

وقال في "الفتح" ٩/ ٣٣٧: إسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديثين أحتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؟ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء. اهـ.

قلت: وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٥٩٥٨). وقال: منكر. اهـ.

واعتمد الألباني في تضعيف الحديث على أمور:

١ - جهالة نبهان، وتجهيل ابن حزم، والذهبي.

٢ - مخالفته حديث فاطمة بنت قيس رواه الإمام أحمد -/ ٤١٢، والبخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠) وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم =." [1]

٣٠. "وعلى يده عدد أجزاء من الكتب، فقعد يطلب فيها الحديث فطال عليه، فقال له السائل: قد تعبت يا أبا عبد الله، فدعه.

فقال: لا، الحاجة لنا. فأرينا أنه دخل البيت فنظر إلى كل جزء يتوهم ذلك الحديث فيه، فأخرج تلك الأجزاء لئلا يرى أنه قد استثقله وكره أن يحتبس في المنزل لطلب ذلك الحديث.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٤٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ١٢/١٩

قال المروذي: رأيت أبا العلاء الخادم قد جاء إلى أبي عبد الله، وكان شيخا مشمرا يشبه القراء متواضعا، فاستأذن على أبي عبد الله، فخرج إليه وإذا في المسجد رجل غريب عليه أطمار ومعه محبرة، فلما قعد أبو عبد الله حانت منه التفاتة فرأى الرجل، فقال لأبي العلاء: لا يشتد عليك الحر، فقام. ثم جعل أبو عبد الله يلاحظ الرجل، فلما لم يسأله، قال له أبو عبد الله: ألك حاجة؟ قال: تعلمني مما علمك الله، فقام فدخل إلى منزله فأخرج كتبا وقال له: آدنه، فجعل يملي عليه، ثم يقول للرجل: اقرأ ما كتبت.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٤٧

قال أحمد بن سعيد الرباطي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أخذنا هذا العلم بالذل، فلا ندفعه إلا بالذل.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٣١

قال المروذي: قال أحمد: كنت أبكر في الحديث، لم يكن لي فيه تلك النية في بعض ما كنت فيه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠٦." (١)

٣١. "أن نتكلف له فقال: أطعمونا من طعام البيت ولا تتكلفوا.

"الزهد" ص ٣٦٧

قال صالح بن عمران: دعا رجل أحمد بن حنبل، فقال: ترى أن تعصيني بعد الإجابة؟ قال: لا. فذهب الرجل فأقعد مع أحمد من لم يشته أحمد أن يقعد معه، فقال أحمد عند ذلك: رحم الله ابن سيرين فإنه قال: لا تكرم أخاك بما يشق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بما يشق علي.

"الآداب الشرعية" ١/ ٢١١

٦٠ - جواز الأكل من بيوت الأهل والأصدقاء بعد إذنهم

قال ابن القاسم: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ إلى قوله: ﴿أو صديقكم﴾ [النور: ٦١].

فقال: إذا أذن لك فلا بأس؛ لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتحرجون أن يأكلوا، فرخص لهم.

وقال أحمد بن النضر: سئل أحمد: أيأكل الرجل من بيوت أهله، بيت عفه، أو خاله، أو غيرهم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٣٦٧/٢

من أهل، بغير إذنهم؟

قال: لا يأكل إلا بإذنهم

"الآداب الشرعية" ٣/ ١٥٧

٦١ - استحباب تكسير الخبز للضيف

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدم إليهم خبزا فكسره، قال: هذا لئلا يعرفوا كم يأكلون.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢٠٥." (١)

٣٢. "٦٢ - استحباب مباسطة الضيفان على الطعام

قال محمد بن جعفر القطيعي: قال أحمد لأبي: تغد اليوم عندي.

قال: فأجابه، قال: فقدم كشكية وقلية.

قال: فجعلت آكل وفي انقباض لموضع أحمد، قال: فقال لي: كل ولا تحتشم (١).

قال: فجعلت آكل -قالها ثلاثا أو مرتين- ثم قال: في الثالثة يا بني، كل ولا تحتشم؛ فإن الطعام أهون مما يحلف عليه.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٠

قال جعفر بن محمد، قال لي أبو عبد الله يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل. قال: فدخلت، فإذا مائدة وقصعة على خوالب عليها عراق، وقد زال

---

(١) قال ابن مفلح: قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج إليه الكتاب، في باب الاصطلاح المحدث الذي باستعماله خطأ، وقال: واستعملوا احتشم بمعنى استحى، ولا نعرف أحتشم بمعنى استحى ولا نعرف احتشم إلا بمعنى غضب، وقال الجوهري في "الصحاح" عن أبي زيد: حشمت الرجل وأحشمته بمعنى، وهو أن يجلس إليك فتوذيه وتغضبه. وقال ابن الأعرابي: حشمته أخجلته، وأحشمته أغضبته، والاسم الحشمة وهو الاستحياء والغضب أيضا. وقال الأصمعي: الحشمة إنما هي بمعنى الغضب لا بمعنى الاستحياء، واحتشمه واحتشم منه بمعنى، ورجل حشيم، أي: محتشم، وحشم الرجل خدمه ومن يغضب له، سموا بذلك؛ لأنهم يغضبون له، ذكر ذلك الجوهري. وقال ابن بري: قد جاء الحشمة بمعنى الحياء. قال أبو زيد: الإبة: الحياء، يقال: أوأبته فاتأب

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٦٦/٢٠

أي: احتشم.

وقال ابن عباس: لكل داخل دهشة، ولكل طاعم حشمة، فابدءوه باليمين، وقال للمنقبض عن الطعام: ما الذي حشمك؟ انتهى كلامه.

وإنما ذكرت هذا لئلا ينسب بعض من يقف على استعمال الإمام أحمد -رضي الله عنه- ذلك إلى ما لا ينبغي، والله أعلم.

"الآداب الشرعية" ٣/ ١٩٥ - ١٩٦.." [(١)]

٣٣. "أوتي آل داود ملكا عظيما. فحملت الريح كلامه، فألقته في أذن سليمان عليه السلام، قال: فنزل حتى أتى الحراث، فقال: إني سمعت قولك، وإنما مشيت إليك لئلا تتمنى ما لا تقدر عليه، لتسبيحة واحدة يقبلها الله عز وجل خير مما أوتي آل داود.

فقال الحراث: أذهب الله همك، كما أذهبت همي.

"الزهد" ص ٥١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عق الحسن قال: مر عمر على مزبلة؛ فاحتبس عندها، فكأنه شق على أصحابه وتأذوا بها فقال لهم: هذه دنياكم التي تحرصون عليها.

"الزهد" ص ١٤٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا الوليد قال: وقال الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب: سمعت بلال بن سعد يقول: قال أبو الدرداء: والله لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح ذبابة ما سقى فرعون منها شربة ماء.

"الزهد" ص ١٦٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جحيفة قال: قال عبد الله: ذهب صفو الدنيا وبقي كدرها، فالموت اليوم جنة لكل مسلم.

"الزهد" ص ١٩٧

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مغول قال: قال عبد الله: الدنيا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٢٠/٦٧

دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له.
"الزهد" ص ٢٠٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثني إسرائيل، عن أبي." (١)

٣٤. "٤٢٩ – ما جاء في زهد عبد الله بن عون وأخباره

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله وذكر ابن عون، فقال: كان لا يكري دوره من المسلمين. قلت: لأي علة؟ قال: لئلا يروعهم.

قال: وكان لابن عون جمل يستقي الماء؛ فإذا غلام ابن عون قد ضرب الجمل، فذهب بعينه، فجاء الغلام وقد أرعب، فظن أنهم قد شكوه، فلما رآه قد أرعب قال: اذهب فأنت حر لوجه الله.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٣٦٤)، "الورع" (٢٦٩)

٤٣٠ – ما جاء في زهد الأسود بن كلثوم وأخباره

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، أخبرني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: كان منا رجل –يقال له: الأسود بن كلثوم– وكان إذا مشى لا يجاوز بصره قدمه، وكان يمر وفي الجدر يومئذ قصر بالنسوة، ولعل إحداهن تكون واضعة –يعني: ثوبها أو خمارها– فإذا رأينه راعهن، ثم يقلن: كلا، إنه أسود بن كلثوم. فلما قرب غازيا، قال: اللهم إن نفسي هذه تزعم في الرخاء أنها تحب لقاءك، فإن كانت صادقة فارزقها ذلك وإن كانت كارهة، قال إسماعيل: فاحملها عليه، وقال مرة: فارزقها ذلك وإن كرهت، وأطعم لحمي سباعا وطيرا، فانطلق في جبل فدخلوا حائطا، فنذر بهم العدو، فجاءوا فأخذوا بثلمة في الحائط، فنزل الأسود عن فرس فضربها حتى غارت فخرجت، وأتى الماء ثم توضأ وصلى، قال: يقول العجم: هكذا استسلام العرب إذا استسلموا. ثم تقدم فقاتل حتى قتل رحمه الله، قال: فمر عظم الجيش." (٢)

٣٥. "٤٤٢ – ما جاء في زهد شعيب بن حرب وأخباره

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله، وذكر ورع شعيب بن حرب؛ فقال: لقد دقق! ليس لك أن تطين الحائط من خارج؛ لئلا يخرج في الطريق.

سمعت ابن حرب يقول: ما احتملوا لأحد ما احتملوا لوهيب، وكان يشرب بدلوه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٢٨٦/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٥٧٠/٢٠

"الورع" (٨)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت شعيب بن حرب يقول: سألت سفيان، قلت: قرابة لي مع هؤلاء آخذ منه مالا مضاربة؟

فقال: ما أحب أن تكون لهم قهرمانا.

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٢٦٢)

٤٤٣ - ما جاء في زهد أبي داود الحفري وأخباره

قال المروذي: وقال لي أبو عبد الله يوما: قد رأينا قوما صالحين، وذكر ابن إدريس، وأبا داود الحفري، وحسينا الجعفي، وسعيد بن عامر، فأما حسين فكان يشبه بالراهب، ما رأيت أفضل من حسين الجعفي بالكوفة، وسعيد بن عامر بالبصرة.

قال: ورأيت أبا داود الحفري، وعليه جبة خلقة، قد خرج القطن منها -بين المغرب والعشاء- يصلي بترجيح من الجوع.

وذكر عنده سليمان وصبره على الفقر.

"الزهد" ص ٤٠٢

٤٤٤ - ما جاء في زهد محمد بن أدريس وأخباره

نقل المروذي عن الإمام أحمد: وسمعت علي بن شعيب يقول: لما قدم شعيب بن حرب على يوسف بن أسباط رأى عنده شابا يكلم." (١)

٣٦. "قال حرب: وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: إذا سبقك الإمام بركعة أو ركعتين وكان على الإمام سهو؛ سجد الإمام وسجد المسبوق معه، فإذا سلم قام فأتم ما سبقه به من صلاته فهو جائز، والذي نختار كلما كان على الإمام وكان من خلفه مسبوقا ببعض الصلاة قام فقضى ثم سجد فذلك أحب الينا؛ لئلا يكون الإمام مسلما لنفسه عمدا أو لسهوه، ومن خلفه لم يقضوا فرضهم، فيلحقوا في وسط فرضهم سنة.

قال: وإن سجدهما مع الإمام ثم قضى رجونا أن يكون جائزا؛ لما فعله عدة من التابعين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٦٧)

من فاتته ركعة مع الإمام ثم سها الإمام فزاد في صلاته، أيجزي ذلك عنه؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٢٠/٥٨٠

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى مع الإمام ثلاث ركعات وفاتته ركعة، فلما سلم الإمام سلم هذا معه ناسيا؛ قال: يقوم فيقضي ركعة، وقد أجزأه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٧٧)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل فاتته من صلاة الظهر ركعة مع الإمام فسها الإمام فزاد في صلاته ركعة ساهيا، هل تجزيء هذه الركعة التي زادها الإمام عن هذا بدلا من الركعة التي فاتته؟ قال: إذا نوى هذه الركعة عن فرضه أجزأه.
قلت: فإن لم ينو؟ قال: إن لم ينو عن فرضه لم يجزه ويقوم فيأتي بفرضه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٧٨)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى -قلت: رجل دخل صلاة الظهر وقد سبقه الإمام بركعة فدخل مع الإمام في صلاته فسها الإمام فصلى خمس ركعات وصلاها معه هذا الذي قد فاته ركعة، هل تجزئه هذه الركعة التي زادها الإمام عن ركعته الفائتة؟ قال: إن نوى ذلك جاز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٧٩)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أدرك الرجل الإمام في وتر من صلاته فإذا فرغ الإمام من صلاته قام فقضى ما فاته ثم سجد سجدتين. وذلك عن ابن عمر." (١)

٣٧. "في المنام، وكانوا قد عبروا على جسر بغداد، فسقط رداء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شقه الأيمن، فأقبلت أنت يا أحمد فشلت الرداء حتى وضعته على كتف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فالتفت إليك النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- وقالوا لك: أبشر، فإنك غدا رفيقنا في الجنة.
فقال شيخ ممن حضر في ذلك مع أحمد بن حنبل: إن الرداء الذي رده أحمد على كتف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يردها أحمد على الناس.
قال: فكان أحمد إذا ذكر هذا الحديث نكت بإصبعه الأرض، ثم قال: وددت لو أن الجبل ساخ بي -أو سار بي- ولم أسمع من هذا الكلام.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ١٧٠/٢١

كل ذلك لئلا يتكل أحمد على شيء من القول.
"محنة الإمام أحمد" لعبد الغني المقدسي ص ٣٣ - ٣٤." [١]

٣٨. "العمل؟ قال: "إن كلا ميسر لما خلق له" (١).
"السنة" لعبد الله ٢/ ٤١٠ - ٤١١ (٨٩٦).

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يونس، حدثنا صالح، حدثنا سعيد الربعي أن عامر بن عبد قيس كان يقول: لو جاءني اليقين وأنا حي في الدنيا بأني من أهل النار، ما طابت نفسي عن نفسي بهلاكها أبدا، لعبدت الله عبادة واجتهدت اجتهادا أكون قد هلكت بعد اجتهاد مني، فيكون أعذر لنفسي عندي (٢).
"الزهد" ص ٢٦٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب قال: قال هرم بن حيان: لو قيل لي: إني من أهل النار لم أدع العمل؛ لئلا تلومني نفسي فتقول لي: ألا صنعت، ألا فعلت (٣).
"الزهد" ص ٢٨٥

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٦، والبزار ١/ ٨٣ (٢٨)، والطبراني ١/ ٦٤ (٤٧).
قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والعطاف بن خالد قد حدث عنه جماعة وهو صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث عن نافع لم يتابع عليها.
وقال الهيثمي في "المجمع" ٧/ ١٩٤: رواه أحمد والبزار والطبراني، وقال عن عطاف بن خالد: حدثني طلحة بن عبد الله، وعطاف وثقه ابن معين وجماعة.
وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات إلا أن في رجال أحمد رجلا مبهما لم يسم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٣/٤٢٥

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه البيهقي في "الزهد الكبير" (٧٨١).." [١]

٣٩. "وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟

قال: ثلاثة أصوع.

"التمهيد" ٢/ ٢٨٦.

قال أبو يعقوب إسحاق بن حية: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يكفي لكل عضو غرفة من ماء لمن يحسن يتوضأ.

"الطبقات" ١/ ٣٠٢

وقال المروذي: وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس؛ لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه للماء. وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى.

"إغاثة اللهفان" ١٢٦

وقال الميموني: كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أحمد: يا أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته.

"إغاثة اللهفان" ١٥٠

قال أبو بكر محمد بن صدقة: سئل عن رجل توضأ بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع؟ فقال: ما سمعنا بأقل من مد النبي -صلى الله عليه وسلم-، اغتسل بالصاع، وتوضأ بالمد (١).

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٨

قال أحمد في رواية ابن مشيش: أن الفرق ثمانية أرطال من الماء.

"المبدع" ١/ ١٩٩

---

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).." [٢]

٤٠. "٢٩٥ - ملحق الروايات المروية عن الإمام أحمد (كتاب الطهارة) من كتاب "المغني" لابن قدامة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ١٩٨/٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٣٠٠/٥

قيل لأحمد في سمسم نقع في تيغار، وقعت فيه فأرة، فماتت؟
قال: لا ينتفع بشيء منه.
قيل: أفيغسل مرارا حتى يذهب ذلك الماء؟
قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء؛ لا ينقى منه وإن غسل.
قال أحمد في العجين والسمسم: يطعم النواضح، ولا يطعم لما يؤكل لحمه. يعني لما يؤكل لحمه قريبا.
وقال أحمد: ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال، ولا يحلب لبنه، لئلا يتنجس به، ويصير كالجلال.
"المغني" ١/ ٥٤، ٥٥

إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويداه نجستان، فقال أحمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده.
"المغني" ١/ ١٤٤

وسئل عن الرجل يدخل الحمام، وليس معه أحد، ولا ما يصب به على يده، أترى له أن يأخذ بفمه؟ قال: لا، يده وفمه واحد.
"المغني" ١/ ٢٨١، ٢٨٢

قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.
"المغني" ١/ ٣٠٥، ٣٠٦

فإن كان في رجله شق، فجعل فيه قيرا، فقال أحمد: ينزعه ولا يمسح عليه. وقال: هذا أهون، هذا لا يخاف منه.." (١)

٤١. "فقال: جائز.
"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٢٤

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة في الدراج؟ (١)
فقال: وما بأسه؟ !
قيل: إنه ذكر عن ابن المبارك ووكيع أنهما كرهاه، فرخص فيه، وقال: ما أنفعه من ثوب.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٤٨١/٥

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٣٢

٣٨٥ - كف الشعر وكفت الثوب

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلا مشمرا كميه في الصلاة أترى عليه أن يأمره؟ قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعرا ولا ثوبا، وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

"ففح الباري" لابن رجب ٣/ ١٤٧

قال محمد بن الحكم: قلت لأحمد: الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا ركع وسجد لئلا يصيب ثوبه؟

قال: لا، هذا يشغله عن الصلاة.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٢٧٠

٣٨٦ - جر الثوب وإرساله

قال إسحاق بن منصور: ورأيت أحمد محلول الأزرار في الصلاة وغيرها، ورأيته يضع نعليه بين رجليه إماما كان أو غير إمام، ورأيته وهو

---

(١) قال معد الكتاب للشاملة: ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه:

هكذا في المطبوع، والصواب: "الدواج"، وهو ضرب من الثياب غليظ.." [(١)]

٤٢. "ونقل مهنا: لا يستعيذ قياسا على القراءة -يقصد المأموم خلف الإمام.

ونقل الأثرم، وأحمد بن إبراهيم الكوفي: يستعيذ -أي: المأموم- لأنه ذكر يسر به الإمام.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١١٦

نقل حنبل عنه: لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا الاستعاذة، لقوله عز وجل: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٩٨)﴾.

ونقل ابن مشيش عنه: كلما قرأ يستعيذ.

"إغاثة اللهفان" ص ١٠٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٦/٥٥

ونقل المروذي عن أحمد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

ونقل حنبل عن أحمد: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

"زاد المسير" ٤/ ٤٩٠

٤١٣ – الاستعاذة خلف الإمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان أيستعيذ الإنسان خلف الإمام؟ قال: إنما يستعيذ من يقرأ.

قال أحمد: صدق.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنه إذا كان مسبوقا فقام يقضي استعاذ أيضا؛ لأن الاستعاذة وإن لم يقرأ فإن عليه أن يستعيذ لئلا يكون له في الصلاة وسوسة الشيطان وما أشبهها.

"مسائل الكوسج" (٣٤٦)." (١)

٤٣. "فقال: ابن عباس كما ترى قد أثبت هذا أو صححه، وغيره يقول: ابن عمر ومعاذ وغير واحد يقولون إنه في السفر.

فقلت: أيفعله الإنسان؟

فقال: إنما فعله لئلا يحرج أمته.

وزاد -أي الأثرم: قال أحمد: أليس قال ابن عباس: أن لا يحرج أمته. إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٢٧٣

نقل الأثرم عنه: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، وأن في جمع السفر يؤخر.

"الإنصاف" ٥/ ١٠٠، "معونة أولي النهى" ٢/ ٤٤٤

قال محمد بن مشيش: قال أحمد: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة، مثل: مرض أو شغل.

"معونة أولي النهى" ٢/ ٤٤٢." (٢)

٤٤. "قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة (١)؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ١١٣/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٥٧٣/٦

فقال: أليس قد قال ابن عباس: لئلا يحرج أمته إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.
قال أبو بكر: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبد الله يقول هذه عندي رخصة للمريض والمرضع
"التمهيد" ٤/ ٣٥٦

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟
قال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك.
"المغني" ٣/ ١٣٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).." [1]

٤٥. "باب: ما يستحب للمعتكف فعله في معتكفه

٩٦٥ - المعتكف إذا أراد أن ينام

قال أحمد في رواية ابن حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام؛ نام متربعا؛ لئلا تبطل عليه الطهارة، فإذا كان نهارا، وأراد أن ينام؛ فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته معلوما؛ لئلا يقوم من نومه وليس مع ماء.
قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلوما، لا يكون يستيقظ يشتغل قلبه بالطلب.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٨٩.

٩٦٦ - ينبغي للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل

قال أحمد في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل.
وقال في رواية الأثرم: لا بأس أن يقول للرجل: اشتر لي كذا واصنع كذا.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٩٢.." [2]

٤٦. "وليس عليه شيء إنما هو تطوع، والمعتكف ينفر إذا سمع النفير.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٢٦، ٨٤٢.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٥٨٠/٦
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٤٨٨/٧

قال الأثرم: قال أحمد: الخروج إلى عبادان أحب إلي من الاعتكاف، وليس يعدل الجهاد والرباط شيء.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٤٥.

ونقل عنه أبو طالب: لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله عن النفير.
"الإنصاف" ٧/ ٥٦٣

٩٧٠ - إذا زال عذره يبني على اعتكافه؟
نقل عنه محمد بن الحكم عن أبيه، في الحائض إذا طهرت: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت؛ بنت على اعتكافها.
"الفروع" ٣/ ١٧٧.." (١)

٤٧. "قال إسحاق: قد صح هذا ومعناه لا فضيلة له، وأحب أن لا يقدم أحد ثقله.
"مسائل الكوسج" (١٥٦١ - ١٥٦٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له، فقال: هذا على التغليظ، والله أعلم؛ لئلا يتقدم الناس فتخلو مني.
قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة" (١) هي أكبر الحج وأعظمه.
"مسائل عبد الله" (٨٩١).

١١٧٧ - النفر من منى ثم العودة إليها لحاجة
قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا أدركه المساء بغير منى في اليومين، ثم أتى منى لحاجة بعدما أمسى بغيرها فلا يرون عليه شيئا. قلت: يذهب؟ قال: نعم.
قال أحمد: إذا كان قد نفر قبل المساء، ثم عاد إلى منى لحاجة له فأدركه المساء بمنى فلينفر.
قال إسحاق: كما قال: لما كان نفره حيث نفر أولا فإنما قيل له أن يتعجل في اليومين قبل المساء، فإذا أمسى لم يكن له أن ينفر فإذا كان نفر في الوقت الذي أمر فذاك نفره، ثم رجوعه إليه لحاجة لم يضره ذلك، ورجع من ساعته ليلا كان أو نهارا.
"مسائل الكوسج" (١٦٥١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٧/٤٩٤

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٩، أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥).

وصححه الألباني في "الإرواء" ٤/ ٢٥٦ (١٠٦٤).." [1]

٤٨. "١٣٤٧ - متى يختن الصبي؟

قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعا، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى.

"مسائل صالح" (٦١٧)

قال الخلال: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام، فكرهه وقال: هذا من فعل اليهود.

وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختتن الرجل ابنه لسبعة أيام.

وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لئلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء.

"طبقات الحنابلة" ٧/ ٣١٣، "التحفة" (١٩٠)، "زاد المعاد" ٢/ ٣٣٣

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانه الصبي لكم يختن؟

قال: لا أدري لم أسمع فيه شيئا.

فقلت: إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمدا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهي ذلك.

ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لي: ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقله في." [2]

٤٩. "١٧٠١ - أحكام الطرقات

قال المروذي: وذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط من خارج، لئلا

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ١٥٢/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٣٧١/٨

يخرج في الطريق.

حدثنا أبو بكر: سمعت محمد بن عبد الله البزار يقول: سمعت شعيب ابن حرب يقول: ليس لك أن تطين الحائط من خارج، وليس لك أن تجصصه؛ لعله أن يخرج في الطريق.

سمعت محمد بن عبد الله يقول: رأيت قد بنوا درجة لمسجد شعيب في الطريق، فقال: لا وضعت رجلي عليها حتى تهدم.

"الورع" (٨ - ١٠)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ترى أن أصلي في مسجد بني على ساباط (١)؟

قال: لا. هذا طريق المسلمين.

قال: وكان جعفر بن محمد بن علي -أو قال: محمد- نهى أن يصلى في هذه المساجد التي في الطرقات.

"الورع" (١٠٨)

وقال: قال أبو عبد الله: وكان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بني على القنطرة.

"الورع" (١٠٩)

وقال: وقال لي أبو عبد الله يوما: خرجت البارحة لأصلي، فانتهيت إلى مسجد الحلقاني، فإذا هو في الطريق، فرجعت إلى البيت فصليت

---

(١) الساباط: السقيفة بين دارين تحتها طريق.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١)؟ أحمد بن حنبل ٣٩٥/٩